WWW.ATTAWEEL.COM

مجلة تراثية فصلية محكمة

المجلد الخامس والعشرون ـ العدد الاول ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م

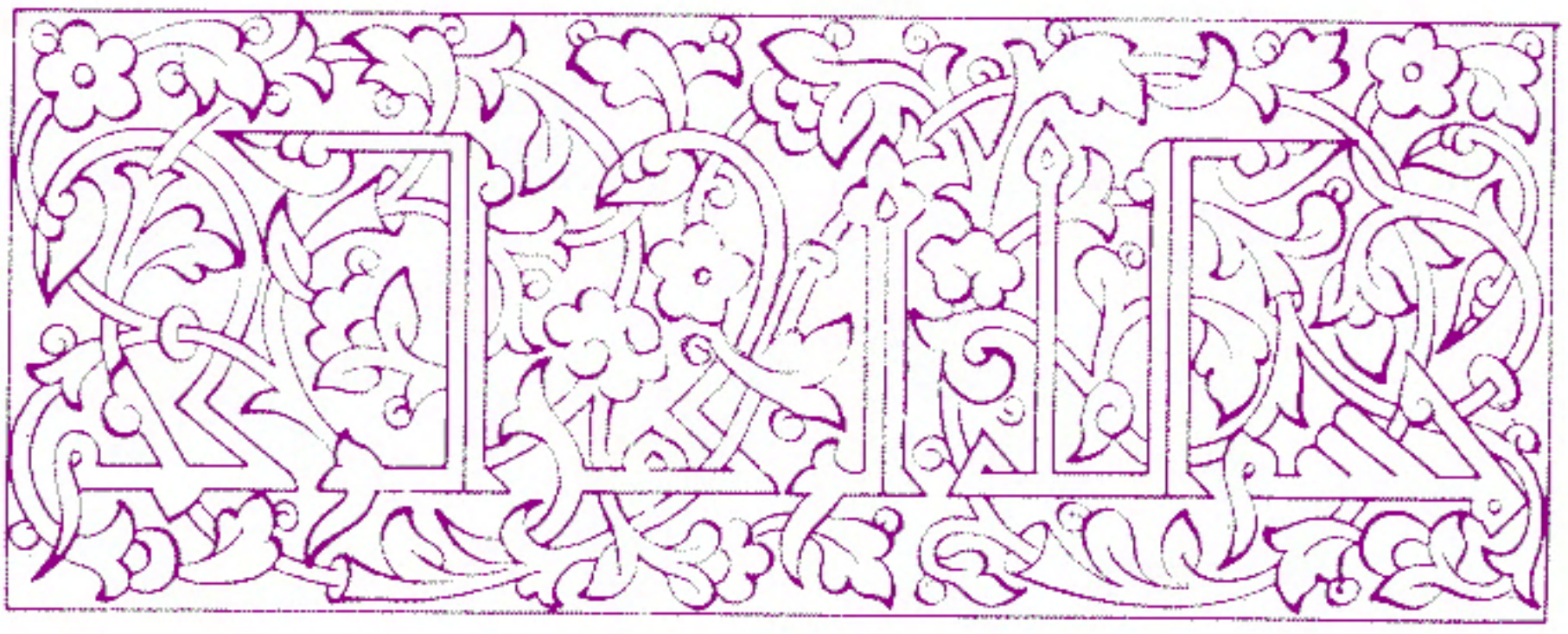

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ جمهورية العراق

أسد الدين محمد

اشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة والراشدين

ـ ابعاد اجتماعية واقتصادية ـ *

د. نجمان ياسين

تمهيد :

من المعروف ان عرب ما قبل الاسلام كانوا يطلقون ثلاثاً ، وكان الرجل يقول لامرأته : انت طالق فهو أحق الناس بها ، فان طلقها أثنتين فكذلك ، فان طلقها ثلاثاً ، فلا سبيل له عليها ، وقد بين الشاعر الاعشى هذا الامر في ابيات شعرية قالها عندما اجبره قومه على طلاق امرأة معينة[1] . كما كان الرجل منهم يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجمة[2] ولعلهم لم يكونوا قد عرفوا عدداً محدداً للطلاق ، فكان الرجل منهم يطلق امرأته ماشاء من الطلقات فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ماشاء[3] ومن سننهم انه لم يكن للنساء عدة يعتدونها عند الطلاق فكانت المرأة المتوفى عنها زوجها تقعد بعده سنة ، وقد ولد منهن عدة ابناء على فرش ازواجهن الاولين ، الامر الذي ادى الى مشاكل في النسب والميراث امتدت الى نهاية عصر الراشدين[4] ولم تكن هذه المشاكل هينة لوجود اسماء كثيرة في قريش والعرب واجهت متاعب النسب والميراث[5] وقد عد عرب ما قبل الاسلام ، الايلاء طلاقاً فكان الرجل يولي من امرأته ويقول : والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك ، فكان اهل الجاهلية يعدونه طلاقاً[6] .

وعرف عرب هذه المرحلة الظهار كشكل من اشكال الفراق الذي يؤدي الى الطلاق ، فكان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر أمي حرمت عليه[7] .

وعرفت هذه المرحلة شكلا من اشكال العلاقة بين الرجل والمرأة بشأن الفراق والطلاق وهو العضل ، الذي نرى بانه حالة معلقة بين الطلاق والبقاء في حيازة الرجل ، والغاية منه هي الاضرار المادي والنفسي بالمرأة اذ عرف عنهم انهم كانوا يعضلون ايامأهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن اموالهن وقد كان العضل معروفاً بمكة اذ كانت قريش قد جربت ان ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فان لم توافقه فارقها على الا تتزوج الا باذنه واشهد عليها الشهود وكتب بذلك عهداً ، فاذا تقدم اليها خاطب يتوجب عليها ان تعطي الذي فارقها وترضيه ، وبخلاف ذلك يذلها ويعضلها ، فتبقى في وضع معلق صعب[8] ويتضح ان الانصار في المدينة قد عرفوا العضل[9] .

ووجد الخلع بتعويض عندهم ايضاً فقد جاء عن عامر بن الظرب قوله لابن أخيه وكان تزوج ابنته واراد طلاقها : ان لم يكن بينكما وفاق ففراق الخلع أحسن من الطلاق ، ولن تترك مالك وأهلك ، فرد عليه صداقه وخلعها فهو أول من خلع من العرب[10] .

وقد كان أمر الطلاق بشكل عام بيد الرجل دون المرأة ، ورأينا ثمة علاقات متداخلة بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي في اشكال الطلاق والايلاء والظهار والعضل التي عرفها ومارسها عرب ما قبل الاسلام .

ويبدو ان سيادة الرجل المتأتية عن الطبيعة الجغرافية لارض العرب والاعراف والتقاليد هي التي اتاحت له ان يهيمن في هذا الأمر ، شأنه في الامور الاخرى التي تنسجم مع المعطيات المكانية والزمانية ، بيد ان ذلك لم يحل دون ظهور

---

* مبحث من كتاب معد للطبع للمؤلف بعنوان : « الاسلام والجنس في القرن الاول الهجري »

نساء ترك لهن الطلاق ومفارقة ازواجهن فقد كانت سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار قد تزوجت هاشم بن عبد مناف وكانت لا تنكح الرجال لشرفها في قومها حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها ، اذا كرهت رجلاً فارقته[١٥] وهذا النص يرينا ان بعض النساء قد ملكن امر الطلاق بايديهن ، ويبدو ان هذا الامتياز كان للارستقراطيات من النساء ، فابن حبيب يقدم لنا اسماء ست نساء لهن منعة اقتصادية وعشائرية[١٦] ويؤكد هذا ايضاً ان ماوية بنت عفز كانت ملكة لا تتزوج الا من ارادت فبعثت غلماناً لها ليأتوها بأوسم من يجدونه بالحيرة ، وقد تزوجت حاتماً الطائي[١٧] ـ ، وان هنداً بنت عتبة بن ربيعة قالت لابيها : ـ اني امرأة قد ملكت امري فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه عليّ[١٨] وهي أمور تؤشر كما اسلفنا ان النساء المنحدرات عن اصول عريقة ، صاحبات الجاه والثراء ، كن الاستثناء في القاعدة ، التي كانت تؤشر وتؤكد امتلاك الرجل لحق الطلاق واشكال الفراق الاخر .

تنظيم الاسلام للطلاق وأشكال الفراق :

واجه الاسلام ، ومن خلال القرآن الكريم ، الطلاق واشكال الفراق التي عرفها عرب ما قبل الاسلام والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والدينية الناجمة عنها ، بمجموعة من الاحكام التشريعية التي استهدفت ارساء قيم المجتمع الجديد الموحد ، وقد افصح الله عز وجل عن ذلك خير افصاح في قوله : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً »[١٥] وفي قوله : « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »[١٦] ، وقوله : « يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا »[١٧] وقوله : « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه * ولا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[١٨] وقوله : « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم »[١٩] وفي قوله : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن »[٢٠] .

وقد جاءت اجراءات الرسول ـ ص ـ العملية لتحقيق البعد التطبيقي للاحكام التشريعية بشان تنظيم الطلاق ، وابتداءً لابد من التأكيد بان الاسلام قد عد الطلاق ابغض الحلال عند الله[٢١] ويظهر ان الرسول ـ ص ـ قد عد طلاق الرجل إمرأته ثلاثاً واحدة ، وحاكاه في ذلك الخليفة الثاني[٢٢] ان لم يكن الرجل قد دخل بالمرأة ، ويروى ان رجلاً جاء الرسول ـ ص ـ وقال : إني طلقت امرأتي البتة . فقال : ما اردت بها ؟ قلت : واحدة قال : والله ؟ . قال : فهو ما اردت »[٢٣] وممن طلق امرأته فتبعتها نفسه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ، اذ أمره ابوه بطلاقها ثم سمعه يبدي الاسف والحزن فامره بمراجعتها ، ففعل[٢٤] وقد تصدى عمر بن الخطاب ـ رض ـ للاستعجال في الطلاق وعدم التريث فيه ، وجعل الثلاث المجتمعة ثلاثاً لا واحدة اذ رأى الناس قد تتابعوا فقال : اجيزوهن عليهن[٢٥] ويظهر ان التوسع في الطلاق هو الذي حدا بعمر بن الخطاب ـ رض ـ ان يتخذ هذا الاجراء ، والحق اننا لا نعلم وجود من اشتهر بانه مطلاق مذواق كالمغيرة بن شعبة الذي كان قد أحصن وطلق الكثير من النساء[٢٦] والحسن بن علي ـ رض ـ الذي قيل له في ذلك فاجاب : « إن الله تعالى علق بهما الغنى فقال : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماتكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله * وقال : وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * فانا اتزوج للغنى واطلق للغنى[٢٧] ولعل الخليفة علي بن ابي طالب قد خشي ان يجر طلاق الحسن ـ رض ـ للنساء الى خلق عداوة بين القبائل فدعا أهل الكوفة الى الكف عن تزويجه بقوله : يا اهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق ، فقال رجل من همدان : والله لنزوجنه فما رضي امسك ، وما كره طلق[٢٨] وابطل الرسول ـ ص ـ وفقاً للنص القرآني العادة التي تتيح للرجل ان يطلق المرأة ما يشاء ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها فقد غضب رجل من الانصار على زوجته وقال لها : لا اقربك ولا تحلين مني ، قالت : كيف ، قال اطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك ، قال فكشف ذلك الى النبي ـ ص ـ فانزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان[٢٩] وقد طلق الرسول ـ ص ـ حفصة بنت عمر ابن الخطاب ـ رض ـ فرجعت الى اهلها الا انه راجعها بعد العدة تنفيذاً لامر الله الذي اعلمه بانها صوامة قوامة وانها من نسائه في الجنة[٣٠] وعد تحليل المرأة المطلقة بالزواج من غير الرجل الاول امراً لابد من ان ارادت العودة الى زوجها الاول ، فقد جاء عن عروة بن الزبير قوله : « ... قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله ـ ص ـ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدبة الثوب فقال لها تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٣١] وقد امتد هذا الاجراء الى العصر الراشدي

والاموي ، لانه تشريع ، حيث تصدى عبد الله بن عمر ـ رض ـ لاجهاض حيلة في التحليل اذ « جاء رجل الى ابن عمر ـ رض ـ فساله : عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه ، هل تحل للاول ؟ قال : لا . الا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ـ ص ـ »[٣٢] وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين ان هذا الاجراء قد وضع ، للمحافظة على سلامة المرأة ، وذلك إما لمنع الازواج من الطلاق بسرعة أو لمنع الرجل من ان يقطع علاقاته الزوجية بدون ان يسمح للمرأة بالزواج مرة ثانية[٣٣] ونستطيع ان نضيف الى ذلك ، ان هذا الاجراء يتضمن عقوبة للرجل في الوقت نفسه على المستوى النفسي . ونلاحظ ان التنظيم قد حفظ للمرأة حقها المالي حتى قبل ان يدخل بها الرجل ، وقد فسر مفسر هذا الامر بقوله : « .... ياايها الذين صدقوا الله ورسوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعني من احصاء اقراء ولا اشهر تحصونها عليهن فمتعوهن يقول اعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال ... »[٣٤] كما فسر قوله تعالى : ـ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، بقوله ، هل الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقاً ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها ، قال وادنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار »[٣٥] كما حدد حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها بنصف ما فرض لها من صداق الا اذا تركت ذلك عن قناعة[٣٦] كما ان العفو عن أخذ المتعة قد ترك بيد ولي امر المرأة الذي بيده عقد النكاح[٣٧] ويتضح ان مقدار المتعة كان رهن قدرة وامكانية الرجل المادية التي ارتبطت بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية بدلالة ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ومتعها بخادم[٣٨] وان الحسن بن علي بن ابي طالب ـ رض ـ متع زوجة له بعشرة الاف درهم وذلك عسل[٣٩] ومتع الاصبغ بن عبد العزيز بن مروان مطلقته سكينة بنت الحسين بعشرين الف دينار[٤٠] وبدلالة ان ابن عباس قد رأى بان المتعة اعلاها خادم وأدناها كسوة ، وان مالكاً رأى ان لا احد لها لا في قليل ولا في كثير وان بعض الفقهاء قد حددها بثلاثة دنانير لمن يستلم عطاءه[٤١] وربما استمر آخرون باعطاء الزوجة خادماً كما فعل عبد الله بن الزبير ، او جارية كما فعل عروة بن الزبير[٤٢]

وكما تمتعت بعض النسوة الارستقراطيات اللواتي لهن عزة ومنعة بحق الطلاق في ايديهن بالنسبة لعرب ما قبل الاسلام ، فقد اعطى حق الطلاق للمرأة الشريفة اجتماعياً في الاسلام ايضاً ، اذ ترك أمر الطلاق لبعض النساء وكن يطلقن ازواجهن الا انهن كن يرجعن الى الازواج الذين كانوا يحلفون بانهم قد ملكوا المرأة حق تطليقة واحدة فقط ، فقد ورد أن « ... رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ، ثم قالت انت الطلاق ، فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحفله ما ملكها الا واحدة وردها اليه[٤٣] والواقع ان حق الطلاق اعطي تكريماً للمرأة الارستقراطية والكريمة النسب[٤٤] وكان بعضهن يحسن التصرف فيه فقد قال الحسن بن علي بن حسين لامرأته عائشة بنت طلحة ، امرك بيدك ، قد كان عشرين سنة بيدك فاحسنت حفظه ، فلم أضيعه اذ صار بيدي ساعة وقد صرفته اليك فاعجبه ذلك منها وأمكسها »[٤٥] .

وانتبه التنظيم الى أهمية تقليص الطلاق وكراهية التوسع فيه ، فعد الرجل الذي يحدث نفسه بالطلاق غير مطلق للمرأة[٤٦] ولم يجز طلاق المعتوه المغلوب عقله[٤٧] وبالمقابل وجدنا من قبل الخليفة الثاني يامر ابنه عبد الرحمن بطلاق امرأته ولكنه يراجعها فيما بعد . كما وجدنا ابن عمر يطلق امرأته انصياعاً لامر ابيه[٤٨] وطلق آخر امرأته انصياعاً لامر أمه[٤٩] . الا ان التنظيم قد حفظ المرأة المطلقة من قبل الزوج المريض فقد ورث عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ـ رض ـ وغيرهم من الصحابة المرأة المطلقة ثلاثاً في مرض وموت الزوج[٥٠] كما راعى التنظيم الجانب الانساني عند المرأة المطلقة ، اذ قضى ابو بكر الصديق ـ رض ـ بان تحتفظ مطلقة عمر بن الخطاب ـ رض ـ الانصارية بابنة عاصم[٥١] . وعولج وضع المرأة الناشز ، وفقاً لقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »[٥٢] وفي قوله : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما بينهما صلحاً والصلح خير »[٥٣] والمرأة الناشز هي التي تخرج من موضعها[٥٤] ويظهر أن بعض النسوة قد نشزن في زمن الرسول ـ ص ـ فرخص لازواجهن بضربهن ـ فاطاف برسول الله ـ ص ـ نساء كثير يشكون ازواجهن ، فقال النبي ـ ص ـ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهم ، ليس اولئك بخياركم »[٥٥] وقد اعاد الرسول ـ ص ـ امرأة الشاعر الاعشى التي نشزت وعادت برجل آخر بعد ان أخذت المرأة العهد والميثاق وذمة النبي بالا يعاقبها زوجها الاول »[٥٦] كما ان الخليفة عثمان ابن عفان ـ رض ـ قد اعاد الى عقيل بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت عقبة بن ربيعة التي نشزت عليه[٥٧] .

وضع بعد انساني في طلاق الحائض ، حيث تركت الحرية للزوج في ابقاء او مفارقة المرأة بالطلاق فقد ورد عن « ... ابن عمر انه طلق أمرأته وهي حائض في عهد رسول الله ـ ص ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ـ ص ـ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء »[٥٨] وبقيت العدة

مهمة في الطلاق في عصر الراشدين والعصر الاموي اذ تزوج حمران بن ابان امرأة في عدتها فنكل به عثمان وفرق بينهما وسيره الى البصرة[٦٩] .

واشترط ان تمضي المرأة عدتها في بيتها اذا طلقت البتة لان في هذا تحبيباً للمراجعة والعودة الى المنزل ، وواقعية التشريع فقد جاء « ... ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت : « اتق الله واردد المرأة الى بيتها »[٧٠] ففعل بمثل ما اشارت اليه . ومن قبل ضرب عمر بن الخطاب ـ رض ـ طليحة الاسدية التي زوجت في عدتها وفرق بينهما وقال : ـ ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطباً من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابداً »[٧١] وهذا التاكيد على العدة في الطلاق يعود الى ان الخلفاء الراشدين قد واجهوا بعض المشاكل العملية التي من شانها اختلاط الانساب وضياع المواريث ، ومصادرنا تحدثنا عن اكثر من حالة اشترط فيها رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد بحيث كانت المشكلة تحسم من قبل الراشدين عن طريق القرعة أو القافة لالحاق الولد بابيه[٧٢] لان الطفل في النظام الابوي ينتمي الى عائلة الام سابقاً ، ولم يكن لمعرفة الوالد الحقيقي سوى اهمية ضئيلة حتى اذا ما اخذ الرجال بالاهتمام باطفالهم اصبح من الطبيعي ان يحاولوا التاكد من أبوتهم الجسدية فيما يتعلق بابناء زوجاتهم ، وقد شجع الاصلاح القرآني هذه النزعة التي تنحاز لتعزيز النظام الابوي[٧٣] ومن هنا شدد الاسلام على عدم كتمان المرأة المطلقة للحمل ان كانت حاملًا من زوجها الاول الذي فارقت[٧٤] وقد علق عمر بن الخطاب ـ رض ـ بعد ان قال لرجل ان يقرأ ـ لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ـ « ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت »[٧٥] ويبدو ان سبب كتمان النساء حملهن هو خوفهن من مراجعة ازواجهن لهن[٧٦] .

ومن أسباب الفراق الاخرى بين الرجل والمرأة غير الطلاق . الردة واللعان والايلاء وهي اسباب نادرة الوقوع[٧٧] فالردة توجب التفريق بين الرجل والمرأة[٧٨] واللعان ايضاً يوجب التفريق بين الرجل والمرأة وذلك عندما يدعي ان الولد الذي انجبته امرأته ليس من صلبه وانما هو ولد رجل آخر : اي لا يعترف به ويتهم زوجته بالزنا ، وقد تلاعن اكثر من رجل على عهد الرسول ـ ص ـ مع امرأته ، ففرق بينهما[٧٩] وكان ولد الملاعنة يلحق بأمه ، وينحصر الارث بينه وبينها وبين اخوته لامه ولموالي امه ان كانت مولاة[٨٠] وقد تضع الدولة ما بقي من الميراث في بيت المال[٨١] .

واقر التنظيم في الاسلام ، الخلع كحالة من حالات الفراق ، ويقال ـ ان اول من خلع كان في الاسلام اخت عبد الله ابن ابي انها اتت رسول الله (ص) فقالت يارسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء ابداني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً واقصرهم قامة واقبحهم وجهاً ، قال زوجها يارسول الله اعطيتها افضل مالي حديقة فلترد علي حديقتي . قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما »[٨٢] اي ان الفراق اوجب ان ترد المرأة المال الذي أخذته من الرجل ، وعمل الخلفاء الراشدون بسنة الرسول ـ ص ـ بشأن الخلع اذ أقره عثمان بن عفان ـ رض ـ[٨٣] وكان الخليفة علي بن ابي طالب ـ رض ـ يقول : « لا يأخذ من المختلعة فوق ما اعطاها »[٨٤] وهو امر يوحي بأن بعض الرجال قد مارسوا الضغط على المرأة التي تريد الفراق وطالبوها باكثر مما أعطوها من مال ، وامتد الخلع الى العصر الاموي في المدينة[٨٥] ونظراً لان الاسلام قد حرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٨٦] فان بعض الناس قد لجأوا الى حيلة من اجل التفريق بين الازواج وقد فهم عمر بن الخطاب ـ رض ـ هذا الامر ولذا : « لم يجز شهادة امرأة في الرضاع ، وقال لو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة تفرق بين اثنين الا فعلت »[٨٧] كما واجهت علي إبن ابي طالب ـ رض ـ حالة محرجة عالجها بحكمة اذ جاءه رجل واخبره : « ان امرأة أتته فذكرت انها ارضعته وامرأته ، فقال علي : ـ ما كنت لافرق بينك وبينها وان تنتزه خير لك ، فامسك الرجل »[٨٨]

وتصدى التنظيم للايلاء والظهار بحزم ، ففي الوقت الذي كان يعد طلاقاً عند عرب ما قبل الاسلام فان التنظيم ابطله وفي هذا يقول احد المفسرين : « ... فاذا ظاهر الرجل من امرأته ، فان الله لم يجعلها أمه ولكن جعل فيها الكفارة . »[٨٩] وكفارة الظهار هي عتق رقبة استناداً الى قوله : ـ « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا »[٩٠] وحددت للايلاء فترة اربعة اشهر فان فاء فيها كفر عن يمينه وهي امرأته وان مضت اربعة اشهر اربعة اشهر ولم يفيء فهي تطليقه بائنة وهي احق بنفسها وهو احد الخطاب[٩١] وقد جاء عن النبي ـ ص ـ عن تطبيق الظهار عندما ظاهر اوس بن الصامت ، وعد زوجته خولة بنت خويلد الخزرجية كامه واراد الرسول ـ ص ـ ان يفرق بينهما الا انها جادلته فاعادها إلى زوجها تنفيذاً لقوله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله »[٩٢] ، كما راجع عمر بن الخطاب ـ رض ـ زوجته ، اذ يروى انه : « طلق امرأته فارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : امرأتي ورب

الكعبة[٨١] كما ان العضل الذي يضع المرأة في حالة صعبة تقع بين الطلاق والزواج قد عولج من قبل التنظيم ، اذ منع عضل النساء الذي تسرب إلى الاسلام كعادة قديمة ، حرصاً على مصلحة المرأة المالية[٨٢] .

الهوامش

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ .
(٢) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ٢٧١ .
(٣) القرطبي ، تفسير القرطبي ، جـ ٣ ، ص ١٢٦ .
(٤) ابن حبيب ، المحبر ، ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .
(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .
(٦) الطبري ، جامع البيان ، ج ٢ ص ٢٥٩ .
(٧) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(٨) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٤ ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ .
(٩) المصدر نفسه ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨ .
(١٠) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، جـ ٤ ، ص ٧٦ .
(١١) ابن هشام ، السيرة ، ق ١ ، ص ١٣٧ .
(١٢) ابن حبيب المحبر ، ص ٣٩٨ .
(١٣) العسكري ، جمهرة الامثال ، جـ ١ ، ص ١٤٥ ـ ١٤٧ .
(١٤) القالي ، الامالي ، جـ ٢ ، ص ١٠٤ .
(١٥) البقرة / ٢٢٩ .
(١٦) البقرة / ٢٣١ .
(١٧) الاحزاب ، ٤٩ .
(١٨) الطلاق / ١ .
(١٩) الطلاق / ٢ .
(٢٠) الطلاق / ٤ .
(٢١) ابن داود ، السنن ، جـ ١ ، ص ٥٠٢ .
(٢٢) المصدر نفسه ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .
(٢٣) الترمذي ، السنن ، جـ ٢ ، ص ٤٨٠ .
وانظر الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٧ ، ص ١٦ ، الاصبهاني ، محاضرات الادباء م ٢ ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ابن القيم ، اعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ٤٦ ، حيث يوردون ان طلاق الثلاث في مجلس واحد قد عد تطليقة واحدة من قبل الرسول ـ ص ـ .
(٢٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، جـ ١ ، ص ١٢٣ .
(٢٥) ابو داود ، السنن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ، نيل الاوطار ، المصدر السابق نفس المكان ، الاصبهاني ، المصدر السابق ، نفس المكان .
ويورد مسلم عن عمر بن الخطاب قوله : « ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة » صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ١٠٩٩ .
(٢٦) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، جـ ٣ ، ص ٣١
(٢٧) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .
(٢٨) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٩٠ ـ ١٩١ .
(٢٩) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢ ، ص ٢٧٦ ، القرطبي ، التفسير ، جـ ٣ ، ص ١٢٦ .
(٣٠) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٦ .
(٣١) الطبري ، المصدر السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٩١ .
مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ .
وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، جـ ٣ ، ص ١٠١٨ حيث قال عثمان بن عفان ـ رض ـ لرجل اراد ان يحمل امرأة جاره : « الا نكاح رغبة غير مدالسة » .
(٣٢) ابن حجر المكي ، الافصاح عن احاديث النكاح ، ص ٧٨ .
(٣٣) وات ، مونتجمري ، محمد في المدينة ، ص ٤٣٣ .
(٣٤) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢٢ ، ص ١٤ .
(٣٥) المصدر نفسه جـ ٢ ، ص ٣٢٨ .
(٣٦) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ٣٣٤ .
(٣٧) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ .
(٣٨) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨ .
(٣٩) ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ ٨ ، ص ٣٨ .
(٤٠) الاصفهاني ، الاغاني ، جـ ١٦ ، ص ١٥١ .
(٤١) انظر : مالك ، المدونة ، جـ ٥ ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .
(٤٢) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٤٣) مالك ، الموطا ، ص ٤٦٠ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، جـ ٣ ، ص ٩٦٨ حيث اقر عثمان بن عفان ـ رض ـ طلاق امرأة ملكت امرها بيدها . وافتى زيد بن ثابت في امرأة اخرى ، بان تعود الى زوجها ، بينما مضى الامر عبد الله بن عمر بشان امرأة ثالثة المصدر نفسه ، ص ٤٢٩ .
(٤٤) خليل ، خليل احمد ، مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٦٢ .
(٤٥) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ١٨٢ .
(٤٦) الترمذي ، السنن ، ص ٤٨٩ .
(٤٧) المصدر نفسه ، ص ٤٩٦ .
(٤٨) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .
(٤٩) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٥٠) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ .
ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٦٨ .
وقد اورد مالك ان « عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض » الموطا ٤٧٥ .
(٥١) مالك ، المصدر نفسه ، ص ٦٥٦ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، جـ ٢ ، ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ، جـ ٣ ، ص ٩٦٧ .
(٥٢) النساء ٥ / ٣٤ .
(٥٣) النساء / ١٢٨ .
(٥٤) القالي ، الامالي ، جـ ٢ ، ص ١١٣ .
(٥٥) ابو داود ، السنن ، جـ ١ ، ص ٤٩٥ .
(٥٦) حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .
(٥٧) القرطبي ، مختار تفسير القرطبي ، ابن شبة ، تاريخ المدينة ، جـ ٣ ، ص ١٠٥٥ .
(٥٨) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ١٠٩٣ .
(٥٩) سيف بن عمر الضبي ، الفتنة ووقعة الجمل ، ص ٤٢ .
(٦٠) مالك ، الموطا ، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

(٦١) المصدر نفسه ، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .
(٦٢) مالك ، الموطا ، ص ٦٣٥ .
وانظر : ابن قيم الجوزية ، الفراسة ، ص ٢٠١ ، ص ٢١٧ ـ ٢١٨ .
(٦٣) وات ، مونتجمري ، محمد في المدينة ، ص ٤١٨ .
(٦٤) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .
(٦٥) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٦٦) المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٦٧) الترمانيني ، عبد السلام ، الزواج عند العرب ، ص ٣١١ .
(٦٨) ابو سيف ، الخراج ، ص ١٨١ .
(٦٩) مالك ، الموطا ، ص ٤٧١ ، ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ .
مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ١١٣٠ .
ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٣٣٦ .
(٧٠) مالك ، الموطا ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة جـ ٢ ، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .
مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٠٠ ، ص ١١٣٠ ـ ١١٣٣ .
(٧١) مالك ، المصدر نفسه ، نفس المكان .
(٧٢) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .
وانظر : الدارقطني ، السنن ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ ، ابو داود ، السنن ، جـ ٢ ، ص ٤٨٤ .
مالك الموطا ، ص ٤٦٩ .
القرطبي ، تفسير ، القرطبي ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ .
الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٦ .
(٧٣) مالك ، المصدر نفسه ، ص ٤٦٩ .
(٧٤) الطبري ، المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .
(٧٥) مالك ، المصدر السابق ، ص ٤٦٩ .
(٧٦) ابن قيم الجوزية ، الفراسة ، ص ٦٣ .
(٧٧) المصدر نفسه ، ص ٧٦ .
(٧٨) المصدر نفسه ، ص ٧٥ .
(٧٩) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، م ٢ ، جـ ٣ ، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(٨٠) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢١ ، ص ٧٥ .
(٨١) المجادلة / ٣ .
(٨٢) المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ .
(٨٣) القرطبي ، مختار تفسير القرطبي ، ص ٨٠٥ ، وانظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .
(٨٤) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥ .
(٨٥) ابن داود ، السنن ، جـ ١ ، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ .
الجصاص ، احكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٩٧ .
الطبري ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

المصادر الاولية :

ـ القرآن الكريم
١ ـ ابن حبيب ، ابو جعفر محمد بن امية (ت ٢٤٥هـ) ـ المحبر ، تحقيق ، يلزة ليختن شتيتر ، المكتب التجاري ، بيروت .
٢ ـ الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ـ جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧٢ ـ عن الطبعة الاولى الكبرى ببولاق ١٣٢٨ هـ
٣ ـ القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١هـ) .
ـ الجامع لاحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٣ م ٢٠ ج .
٤ ـ الاصبهاني ، ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصبهاني . (ت ٥٠٢ هـ) .
ـ محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت .
٥ ـ ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) .
ـ عيون الاخبار ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠ .
ـ المعارف ، تحقيق ، ثروت عكاشة ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠ .
٦ ـ ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) .
ـ السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وزميليه ، مطبعة البابي الحلبي ٤ ج : في قسمين ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٥ .
٧ ـ العسكري ، ابو هلال الحسن ـ عبد الله (ت ٣٦٥ هـ)
ـ جمهرة الامثال ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم وزميله ط ١ ، القاهرة ١٩٦٤ .
٨ ـ القالي ، ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦ هـ) .
ـ الامالي ، دار الكتب المصرية .
٩ ـ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) .
ـ سنن الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ط ١ ، القاهرة ١٩٣٧ م .
١٠ ـ ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
ـ سنن ابي داود ، مكتبة مطبعة البابي الحلبي واولاده ، بمصر ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٢ .
١١ ـ الشوكاني ، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٥ هـ) .
ـ نيل الاوطار ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٤ هـ . ٩ ج .
١٢ ـ ابن عبد ربه ، احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨ هـ)
ـ العقد الفريد ، تحقيق : احمد امين وزميله ، لجنة التاليف والترجمة والنشر ٧ ج ، القاهرة ١٩٦٥ .
ـ طبائع النساء ، تحقيق : محمد ابراهيم سليم ، مكتبة القرآن القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٣ ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .
ـ صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، ٥ ج ، بيروت .
١٤ ـ الذهبي ، شمس الدين بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .
ـ سير اعلام النبلاء ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، القاهرة ،

١٩٥٥ ، وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٥ ـ السيوطي ، الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
ـ تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ .
١٦ ـ ابن شبة ، ابو زيد عمر النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) .
ـ كتاب تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ٤ ج ـ دار الاصفهاني للطباعة ، جدة ١٣٩٣ هـ .
١٧ ـ ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ) .
ـ كتاب الافصاح عن احاديث النكاح ، تحقيق : محمد شكور امرير المياديني ، المكتبة العالمية ، بغداد ١٩٨٨ .
١٨ ـ الاصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) .
ـ الاغاني حـ ١ ـ حـ ١٦ طبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٣٠ فما بعد ، حـ ١٧ ـ حـ ٢٤ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٩ فما بعد .
١٩ ـ مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) .
ـ الموطأ ، تحقيق : فاروق سعد ، دار الافاق الجديدة ، ط ١ ، بيروت ١٩٧٩ .
ـ المدونة ، ١٦ ج في ستة مجلدات ، طبعة ساسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ .
٢٠ ـ الضبي ، سيف بن عمر الضبي الاسدي (ت ٢٠٠ هـ) .
ـ الفتنة ووقعة الجمل ، جمع وتصنيف : احمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط ٤ ، بيروت ، ١٩٨٢ .
٢١ ـ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) .
ـ الفراسة ، تحقيق : صلاح الدين احمد السامرائي ، مكتبة القدس ، بغداد ١٩٨٦ .
٢٢ ـ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) .
ـ الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٢٣ ـ الدار قطني ، الامام علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) .
ـ سنن الدار قطني ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٤ ـ الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) .
ـ احكام القرآن ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ
٢٥ ـ ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب (ت ٧٥١ هـ) .
اعلام الموقعين ٣٠ ج مطبعة النيل بمصر .
٢٦ ـ ابن رشد القرطبي ، ابو وليد محمد بن احمد الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة احمد كامل بمصر ١٣٣٣ هـ .
٢٧ ـ ابن هشام محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) .
السيرة النبوية ، مصطفى السقا وزميليه ، مطبعة البابي الحلبي ، ٤ ج في قسمين ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٥ .
المراجع الثانوية :
١ ـ وات ، مونتجمري .
ـ محمد في المدينة ، ترجمة : شعبان بركات ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٢ ـ عبد السلام الترماتيني ، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام ، عالم المعرفة ، عدد ٨٠ ، الكويت ١٩٨٤ .
٣ ـ جميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الانشاد د ، ط ٣ ، بيروت ١٩٦٩
٤ ـ خليل ، احمد خليل ، مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٢ .

★★★

صدر عن دار الشؤون الثقافية العامة